

بحار الأنوار

[575] وأما رجوعه صلى الله عليه وآله عن الأمر بتبشير الناس - فعلى تقدير صحته - لا دلالة فيه على اجتهاده صلى الله عليه وآله وخطأه في رأيه، ولا ينفي الشناعة عن فعل عمر، لجواز أن يكون (1) الرجوع من قبيل النسخ بالوحي لمصلحة يعلمها الله تعالى، ويمكن أن تكون (2) مصلحة تأليف قلب هذا اللفظ الغليظ، كما أمر الله سبحانه بذلك في سائر المنافقين لئلا ينفذوا عن رسوله صلى الله عليه وآله فيلحق الإسلام ضرر أعظم من فوت المصلحة بترك التبشير في ذلك الوقت، ولا يخفى أن الاجتهاد المذكور مما لم يجوزه كثير من العامة، لكون المسألة مما يتعلق بأمر الدين لا الحروب وأمور الدنيا، و (3) قد صرح بذلك شارح صحيح مسلم في شرح هذا الخبر، وقال: عدم جواز الخطأ عليه صلى الله عليه وآله في الأمور الدينية مذهب المحققين، وحكى عن شيخه أبي عمرو بن الصلاح توجيه النافين للاجتهاد المذكور بأنه كان لوحي ناسخ للوحي السابق. وأما الرواية الثانية فسوء الأدب فيها بالاخذ بالثوب وجذبه صلى الله عليه وآله من خلفه واضح، وكذلك الإنكار على قول الرسول صلى الله عليه وآله كما يظهر من قوله: إنه منافق - بعد قوله صلى الله عليه وآله: إني خيرت - وقوله: فلما أكثر عليه.. - بعد قوله صلى الله عليه وآله: أخر عني، ونزول الآية (4)، والنهي

_____ (1) في (س): إن يكن، وهو سهو. (2) في (س):

أن يكون. (3) لا توجد الواو في (س). (4) إن رواياتهم في نزول الآية قبل هذه الواقعة أو بعدها مختلفة، فإن كانت الصلاة بعد نزول الآية فقد علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها، كما صرح به صلى الله عليه وآله وسلم، وانتخاب أحد الشقين لمصلحة وهي عين الحكمة. وإن كان الصلاة قبل نزول الآية فنتسائل: من أين جاء علم عمر بأن الصلاة عليهم منهي عنها - مع فرض عدم نزول القرآن والوحي به؟ -، وإن لم يكن منهي عنها في نظره فلماذا خاطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم: بأن الصلاة على المنافقين منهي عنها، وصرف استحسان ترك الصلاة عنده - مع كون عمل النبي صلى الله عليه وآله بخلافه - لا يسوغ فعله وجرأته.